

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

41

الملتقى العلمي الدولي
حول



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي

من إعداد الباحث

د بعلوج بلعيد **العنوان:** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير **البريد الالكتروني:** baaloudjb@yahoo.fr	**أ/ معزوز سامية** **العنوان** : 22 شارع ب حي البوسيجور سيدي مبروك الاعلى قسنطينة **البريد الالكتروني:** mazouzsamia@yahoo.fr

الملخص

يتمثل موضوع المداخلة في عرض لنظام التامين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في تغطية مختلف الأخطار ، من خلال إبراز الاختلافات الأساسية بينهما في تغطية مختلف الأخطار حيث ازداد الاهتمام بنظام التأمين التكافلي بعد أن عرفت أساليب التأمين التقليدي جدلا كبيرا حولا مشروعيتها نظرا لاعتمادها على نظام الفائدة الربوية وثبوت فشلها بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وعليه سنقوم بعرض لسياسة التأمين التقليدي و الأسس الفنية له و خصائصه،و سياسة التأمين التكافلي مع إبراز خصائصه و الأساليب الأساسية لممارسته و التي تقوم على المشاركة و التكافل في تحمل الأخطار و الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية . كما سنتطرق إلى بعض التجارب لسياسة التأمين التكافلي في الدول العربية

The summary

The purpose of this communication is to present the mutual insurance as being a substitute system to the system of traditional insurance and this by clarifying the essential differences between these last systems in particular as regards the cover of the risks.

Last years the system of mutual insurance set of the importance and this in particular after the traditional system of insurance became a subject of controversy as regards its Islamic legality seen which it rests on the system of interest and which it showed its limits and failure after the world economic crisis. So we are going to present the politics of traditional insurance and its bases technique and_characteristics and the politics of mutual insurance while clarifying its characteristics and his methods of application which base themselves on the moucharaka and in the division of the risks confirm in the principles of the Islamic sharia.

And we also present has through this talk some examples of application of the mutual insurance in certain Arab countries

مقدمة

لقد كانت لازمة الرهن العقاري التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية انعكاسات عديدة على معظم اقتصاديات دول العالم إلى الحد الذي أصبحت تسمى فيه بالأزمة المالية العالمية، وطالت آثارها العديد من المؤسسات المالية ، البنوك ، أسواق الأسهم و شركات التأمين بدءا بتدهور شركة التأمين الأمريكية AIG و التي تعد اكبر شركات التأمين العالمية و تبعتها العديد من شركات التأمين التجارية في أوروبا و آسيا بسبب استثمار أموالها في استثمارات و مضاربات غير مضمونة تنطوي على الربا حيث أن الهدف الأساسي لممارسة نشاطها هو تحقيق الربح من خلال شراء المخاطر.

ومن هنا تظهر العديد من سلبيات نظام التأمين التجاري و يمكن حصرها فيما يلي:

– يقوم على المقامرة و الغرر لأنه معلق على خطر تارة يقع و تارة لا يقع ولا يدري كل طرف ما سيأخذ وما سيعطي.

– يقوم على الفائدة الربوية في تحديد قيم الأقساط المطلوبة من العملاء.

–هناك انفصال بين المؤمن و المؤمن له، فهما طرفان مختلفان و بالتالي تبقى الأقساط المحصلة ملكا للمؤمن وحده.

– يعد التأمين التجاري عملية تجارية محضة هدفها الأساسي تحقيق الربح حيث تقوم شركة التأمين باستثمار قيمة الأقساط لحسابها الخاص دون مشاركة المؤمن لهم بقيمة الأرباح.

وبرز بذلك فشل نظام الاستثمار و التمويل الربوي القائم على نظام الفائدة و أصبح الاهتمام الأكبر هو البحث عن أسباب هذه الأزمة و السبل الأفضل لمعالجتها ، وتزايد التوجه العالمي نحو مفهوم الخدمات المالية الإسلامية التي تعتمد أساسا على معايير الشفافية و الإفصاح و الرقابة الشرعية.

ومن بين البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام التأمين التكافلي الذي يقوم أساسا على مبدأ المشاركة و التكافل على تحمل الأخطار تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و التي تحرم بيع الأخطار كما هو معمول به ضمن شركات التأمين التجاري ،حيث كانت شركات التأمين التكافلي أكثر صمودا أمام تداعيات الأزمة المالية العالمية.

و علية سنتناول ضمن هذه المداخلة عرضا لنظام التأمين التكافلي من خلال تبيين أهميته ، و الأساليب الأساسية لممارسته و الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و ذلك من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية نظام التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي؟

المحور الاول: التـــأمين التقليدي

1- تعريف

تأتي مادة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس وهي ضد الخوف .

وعليه يمكننا تعريف التأمين التقليدي كما يلي:

"التأمين هو عملية يقوم المؤمن بمقتضاها بتنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة ، و يقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم" (1)

"التأمين عملية يحصل بمقتضاها احد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عن تحقق خطر معين و ذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " (2)

من التعريفين السابقين نلاحظ مايلي:

- يقوم التأمين التجاري على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض وهما: المؤمن له وهو حامل الوثيقة ،والمؤمن: وهو شركة التأمين.
- يتضمن التأمين التجاري ثلاث عناصر أساسية تتمثل في خطر احتمالي لا يقع بفعل إرادة الأفراد، و قسط يمثل ثمن الخطر المضمون،و القيمة المالية التي يتعهد المؤمن بسدادها إلى المؤمن له عند وقوع الخطر.

وترجع البدايات الأولى للتأمين التجاري بأروبا بنهاية القرن 12 م فيما يسمى بالقرض البحري حيث كان يسيطر على هذا النوع من التجارة فئة من التجار في شمال ايطاليا، وانتشر فيما بعد سنة

1666 م اثر نشوب الحريق الهائل بلندن و الذي قضى على حوالي 80% من المباني ، مما دفع بتجار التأمين إلى إنشاء التأمين على الحريق.[3]

- التأمينات من المسؤولية ظهرت مع التطور الصناعي و إكتشاف البخار و الآلات الميكانيكية المعقدة

و كذلك وسائل المواصلات مما يعني زيادة المخاطر و كثرة الحوادث فظهرت الحاجة إلى تأمين المسؤولية بأنواعها(المسؤولية ضد إصابات العمل، حوادث السيارات....).

- التأمين الجوي يعتبر حديث النشأة حيث ارتبط ظهوره بدخول الطيران مجال النقل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و ظهور حوادث الطائرات مما اضطر بعض الحكومات إلى فرض إلزامي التأمين على الطائرات.

و مع مرور الوقت و توسع الأعمال و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان عرف نشاط التأمينات انتشارا واسعا و دخل مجالات كثيرة، و ازدادت عقود التأمين المكتتبة كالتأمين ضد السرقة موت الحيوانات، تنوع عقد التأمينات على المسؤولية (كمسؤولية الأطباء، مسؤولية استعمال المنتجات المصنعة كأدوات الجميل مثلا).

2-الأسس الفنية للتأمين التقليدي: يعتمد التأمين التجاري على ثلاثة أسس فنية تتمثل فيما يلي:

2-1 التعاون

يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر و تجمعهم الرغبة في مواجهته و اتقائه ، فهو يساهم في توزيع عبء المخاطر بينهم بتحمل كل واحد منهم جزء منها و التعاون يسمح كذلك للمؤمن بالوفاء بالتزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المحصلة، و بنفس الوقت يطمئن المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين عند وصول اجل استحقاقه.

2-2 المقاصة بين المخاطر

تعتمد شركة التأمين على إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار التي تتحمل عبئها لان الوفاء بتعهداتها يعتمد على وجود الرصيد المشترك من جمع الأقساط، ولا يتم المساس برأس مال الشركة إلا بالحالات الاستثنائية كوقوع خطر مهم ببداية الشركة لمزاولة نشاطها.

2-3 عوامل الإحصاء

تلجا شركة التأمين التجاري إلى عوامل الإحصاء من اجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من خلالا الاعتماد على ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة la loi des grands nombres والذي يفيد بحساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق الأخطار أي عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر من بين الأخطار المتعددة ، و كلما كانت الإحصاءات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الحقيقة والواقع.

3-خصائص التأمين التقليدي

3 -1عقد رضائي : الاتفاق بين طرفي العقد (المؤمن، المكتتب) ضروري لصلاحية عقد التأمين فلابد من الرضا و الإيجاب بالقبول [4].

3- 2 **عقد ملزم للجانبين** : لا يعتبر عقد التامين من باب الإعانات و لا التبرعات،بل كل طرف خلال العقد ملزم تجاه الآخر.

3- 3 **يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة** حيث يأخذ كل من طرفي العقد مقابل ما يقدم. فالمؤمن له يلتزم دائما بدفع ثمن الحماية التي يبيعها المؤمن و المتمثل بالقسط و المؤمن بدوره يتحمل الخطر مقابل الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له. [5]

3-4 من العقود الاحتمالية: يعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يستطيع كل طرف متعاقد تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت إتمام العقد و إنما تتحدد مستقبلا، حسب وقوع أمر محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

3-5 **يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان** بالنسبة للمؤمن له الذي لا يملك حق مناقشة الشروط التي يضعها المؤمن و ترد مطبوعة بالوثيقة[6]

3-6-يغلب على عمليات التأمين القصد التجاري، وإن وجد فيه التعاون فالغالب أنه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأول.

3-7 عقد من العقود المستمرة (الزمنية): عقد التأمين هو عقد من العقود المستمرة يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا و أداء كل طرف هو مستمر مع الزمن

3-8 عقد من عقود حسن النية: مبدأ حسن النية يلعب دورا مهما بعقد التأمين فالمؤمن يثق بالبيانات المقدمة من المؤمن له دون التحقق منها عند كتابة العقد و يبقى المؤمن له ملزما بالإبلاغ عن كل طارئ قد يحدث و من شانه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر بالإضافة إلى العمل على حصر نطاق الخطر إن أمكنه ذلك

3-9- **ليس للمؤمن له حق في استرجاع** الأقساط التي دفعها أو شيئاً منها ولا في قيمة الأرباح التي تحققها الشركة

3-10-لا تملك شركة التأمين الحق في اقتطاع جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر على محل التأمين عند استكمال قيام التزامه بدفع كامل مبلغ التأمين

المحور الثاني: التـــأمين التكافلي

1- تعريف التأمين التكافلي و مشروعيته

1-1 تعريف

يمكننا إدراج مجموعة من التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي كمايلي:

التعريف الأول:

"هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها احدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التامين او عقد الاشتراك ". [7]

التعريف الثاني:

"هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة. و هؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر".[8]

ويقوم نموذج التأمين التكافلي على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي:

- طرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المستأمن أو المؤمِّن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين .

ويدخل التأمين التكافلي في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق الحوادث وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة.

وقد تطور التوسع فيه بحيث أصبح يجمع أعداداً غفيرة تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم

بعضاً .

يرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير ، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله.

كما تدل الدراسات التاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات ظهر قبل ظهور التأمين التجاري بفترة طويلة، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين، على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم.

وقد وجد لـــه أثر في العراق القديم أيام البابليين ولدى الفينيقيين واليونان والرومان من قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة، كما وجد في جنوب العراق في القرن السادس الميلادي، بين البحارة الذين

كانوا يتفقون فيما بينهم على تعمير المركب المفقود لأحدهم بلا خطأ منه، ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى في الأوساط المهنية والحرفية وغيرها.

حيث وجد في لندن ما بين (827-1015م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمه، ولتعويض الأموال التي تسرق[9]

ورغم انتشار التأمين التجاري فقد ظلت جمعيات التأمين التعاوني قائمة تؤدي مهامها، وحديثاً أنشئت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التأمين، وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا حتى الآن هيئة تعاونية، وفي إنجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تعاونية تقوم بأعمال التأمين

1-2 مشروعية التأمين التكافلي

التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء

أ-من القران الكريم

يقول الله تعالى" و تعاونوا على للبر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان"[10]

فالاية تشجع على التعاون في مختلف المجالات و الدين الإسلامي يأمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر

ب-من السنة النبوية

من قول الرسول صلى الله عليه وسلم" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"

"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا""

2-خصائص التأمين التكافلي

2 - 1 اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له لكل عضو في التأمين : من ابرز خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين. فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.

2-2 ديمقراطية الملكية والإرادة: بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد و آخر يريد الانضمام إلى الشركة[11]

2-3 -عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: حيث يقوم التأمين التكافلي على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع لأي منهم، عليهم جميعا .

2-4-تضامن الأعضاء : أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

2-5- تغير قيمة الاشتراك : وهذه إحدى خصائص هذا التأمين ، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه ، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما

يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة ، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

2-6-عدم وجد الربح[12] وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس من مقصود النوع من التأمين ، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات ، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها . وقد تقوم بإدارة المال بنفسها ، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل.

3- أنواع التأمين التكافلي

3-1 نموذج التأمين على أساس المضاربة

أ - مفهوم المضاربة: في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها

في الفقه: اتفاق بين طرفين اثنين يدفع احدهما المال و الآخر يبذل جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال (المضارب) على ان يتقاسما ما يتحقق من ربح وفقا لنسب يتفقان عليها .

ب-أنواع المضاربة: المضاربة نوعان وهما :

*- **المضاربة المطلقة :** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

*- **المضاربة المقيدة:** [13] وهي التي يضع فيما صاحب المال قيودا على المضارب بان يلزمه بنوع معين من العمل أو ممارسة النشاط في مكان معين أو زمن معين

ج- عقد التأمين على أساس المضاربة: يعد جميع المشتركين أصحاب المال و يدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي:

-التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة

-التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم

- يدفع القسط المشترك لحساب التكافل و يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل[14]

-تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة و استثمارها

- يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات

3-2 نموذج التأمين على أساس الوكالة

ا- مفهوم الوكالة[15]

-في اللغة: هي الحفظ وتفويض الأمر ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره

-في الشرع: الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف

ب- أنواع الوكالة: تتمثل فيما يلي:

-وكالة عامة ووكالة خاصة

-وكالة مطلقة ووكالة مقيدة

-وكالة باجر ووكالة بدون اجر

جـــ-عقد التأمين على أساس الوكالة:

يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني و حساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود و استلام الأقساط و دفع مبالغ التعويضات.و تكون الوكالة باجرو الذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل ،أو بدون اجر .

4-الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي

يمكننا تلخيص أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي في الجدول الموالي

الجدول رقم01: الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي

عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
من حيث الاطراف	هناك انفصال بين شركة التامين و مجموع المؤمن لهم	ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن و المؤمن له
من حيث التنظيم	تعد الأقساط ملكا لشركة التأمين و تتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم	تعد شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم و لا تملك الأقساط بأكملها
العقود	وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر	وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة، وعقد وكالة
ملكية الأقساط	الأقساط المحصلة ملكا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها	لا تصبح الأقساط ملكا للشركة و إنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته و تأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح
الهدف	تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط اكبر من قيمة التعويضات و المصاريف تحتفظ الشركة بالفارق	لا تهدف الى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين ،لان الأقساط لا تصبح ملكا لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين
الربح	تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح	يسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين
الحسابات	تملك الشركة حسابا واحدا لأموالها جميعا و هو المسؤول عن التزاماتها	تملك الشركة حسابين ماليين -حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين -حساب خاص بأموال المساهمين
الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها و استثماراتها	تلتزم شركة التامين بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية

المصدر: من اعداد الباحثين

5-أهمية التامين التكافلي كبديل من اجل تجاوز الأزمة المالية العالمية

إن السبب الرئيسي لمختلف الأزمات المالية التي يشهدها النظام المالي العالمي يكمن في تبنيه لنظام تمويل يقوم على سعر الفائدة من اجل تحقيق أقصى ربح.و لقد كان للازمة المالية العالمية اثر كبير على الاقتصاد الأمريكي القائم على نظام الرأسمالية و مع درجة ضخامة هذه الأزمة إلا أنها لم تؤثر بدرجة كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية نظرا لاعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية و التي تحرم التعامل في الأدوات المالية التي نتجت عنها أزمة الرهن العقاري.

لهذا و نظرا للإقبال الشديد من قبل المتعاملين على المنتجات الإسلامية في الغرب و الدول الإسلامية يمكننا القول أن نظام التمويل الإسلامي يعد النظام البديل القادر على معالجة الاختلالات الخاصة بالنظام الكلاسيكي من خلال تحريمه للمعاملات الربوية الغير مشروعة ، وتبنيه لأساليب تمويل يؤدي إلى تحقيق أرباح ضمن ضوابط تعتمد على مبدأ المشاركة في تحمل الأخطار و تقاسم الأرباح و الخسائر.

ومن البدائل المتاحة ضمن نظام التمويل الإسلامي نظام التأمين التكافلي الإسلامي القائم أساسا على مباد التكافل و المشاركة في تحمل الأخطار، حيث كان الاقتصار على شركات التامين التقليدية خطر كبير لاقترانها بمجالات الاستثمار الربوية و تغطية أخطار الديون الربوية ، و الذي يؤدي انهيارها إلى إصابة ملاءة الشركات التقليدية بضرر كبير و هذا ما حصل على مستوى شركة التامين العالمية الأمريكية AIG حيث عجزت عن الوفاء بالتزاماتها نحو الديون و السندات المتعثرة

وعليه يمكننا تلخيص أهمية سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التامين التقليدي من اجل تجاوز تداعيات الأزمة المالية العالمية في النقاط التالية:

- تضمن سياسة التامين التكافلي التعاون والتضامن في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث والمصائب وذلك بنية التبرع.
- خلوها من الربا بأنواعه وأشكاله وكذلك خلوها من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.
- الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين ويؤول العائد إلى المشتركين .
- خدمة الأعضاء المشتركين في المشروع وليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركات التأمين التجاري المعاصرة.
- العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا تام بدون إذعان.
- المشاركة في إدارة المشروع،إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات .

- الرقابة الشرعية ، حيث تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .

المحور الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الدول العربية

1-تطور التأمين التكافلي في الدول العربية

عرف التأمين التكافلي في العقدين الماضيين نمو مذهل ووعي للمنتجات الإسلامية وتفضيلها عن المنتجات الربوية. وقد تأسست أول شركة تأمين تكافلية سنة 1979 بالسودان و توالت بعدها العديد من الشركات ، حيث بلغ عددها 30 شركة سنة 1996 و ارتفع الى 50 شركة سنة 2002، والى 80 شركة سنة 2004 .و حاليا توجد 165 شركة تأمين تكافلية. و يتوقع ان يصل حجم الأقساط الخاصة بالتأمين التكافلي إلى 7,4 مليار دولار سنة 2015 .[16]

ومن أمثلة شركات التأمين التكافلية الموجودة بالعالم العربي نذكر[17]:

الشركة الإسلامية المحدودة بالسودان انشات سنة 1979 و هي إحدى الشركات التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وللشركة فروع بالمملكة العربية السعودية.

الشركة الإسلامية العربية للتأمين تأسست سنة 1983 بالبحرين

شركة التكافل الماليزية انشات سنة 1984 يملكها البنك الإسلامي الماليزي و للشركة عدة فروع بماليزيا حيث تقدر ب 50 فرع.

شركة الأمان وهي شركة سنغالية تأسست سنة 1987 وتمارس جميع انواع التأمين و إعادة التأمين.

الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين تأسست سنة 1997 من طرف مجموعة دلة البركة السعودية بالبحرين.و لديها عدة فروع بالمملكة العربية السعودية.

وبالجدول الموالي نوضح التوزيع الجغرافي للتأمين التكافلي على المستوى العالمي خلال سنة 2004 حيث تمثل منطقة الشرق الأوسط الحصة الأكبر بنسبة 56 % وتليها جنوب وشرق اسيا 36% ، افريقيا 7%

الجدول رقم (02)

التوزيع الجغرافي لصناعة التكافل بالعالم لسنة 2004

المنطقة	النسبة المئوية %
الشرق الأوسط	56
جنوب وشرق آسيا	36
إفريقيا	7
المناطق الأخرى من العالم	1

المصدر: من إعداد الباحثين

ومن خلال الجدول الموالي سنبين نمو حجم أقساط التأمين التكافلي للدول العربية خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2006

الجدول رقم03

أقساط التأمين التكافلي للدول العربية بين 2004-2006

الوحدة : مليون دولار

أقساط التأمين التكافلي للدول العربية				
المنطقة	2004	2005	2006	النسبة المئوية لسنة 2006
دول افريقيا العربية	114.9	175	207.5	%15.9
دول مجلس التعاون الخليجي	770.2	928.6	1069.9	%82.2
دول المشرق	13.7	19.5	23.6	%1.8
إجمالي المنطقة العربية	898.8	1123.1	13.1	%100
إجمالي الأقساط العالمية	3452.8	4431.4	5692	
النسبة المئوية من الإنتاج العالمي	%26	%25	%23	

المصدر :الاتحاد الاردني لشركات التأمين، رسالة التأمين، العدد02، اوت 2008، ص 10

ونلاحظ من خلال الأرقام السابقة بالجدول النمو السريع الذي حققه التأمين التكافلي بالدول العربية خاصة في منطقة الخليج العربي حيث احتلت المرتبة الأولى من حيث حجم الأقساط المكتتبة من إجمالي الأقساط بالدول العربية ، و التي بلغت سنة 2006 : 82% و تليها دول إفريقيا العربية بـــ 16% و دول المشرق العربي بـــ 2%.

كما بلغت قيمة أقساط التأمين التكافلي بالدول العربية سنة 2006 نسبة 23% من إجمالي أقساط التأمين التكافلي العالمية

2- تجربة التأمين التكافلي في السودان: سوف نعرض تجربة دولة السودان باعتبارها أول الدول تطبيقا لنظام التأمين التكافلي.

حيث أنشأت اول شركة تأمين تكافلية بالسودان سنة 1979 من طرف بنك فيصل السوداني لممارسة جميع أنواع التأمين المتواجدة بشركات التأمين التجارية، و نشأت بعدها شركات تأمين تعاونية إسلامية، وظلت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب شركات التأمين التجارية إلى سنة 1992م التي صدر فيها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي الزم جميع شركات التأمين التجاري في

السودان بالتحول إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية. تمارس هذه الشركات التأمين على الأشياء باسم التأمين العام، وقد بين قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م أنواعه وهي :

1- التأمين ضد الحريق 2- التأمين على السيارات 3- التأمين ضد الحوادث المتنوعة 4- التأمين ضد المسئولية المدنية 5-التأمين ضد مسئولية المخدمين6- التأمين ضد أخطار النقل البحري والجوي والبري 7- خيانة الأمانة 8- عمليات التأمين المتنوعة: يشمل هذا النوع أي عمليات تأمين لم تضمن في أي نوع من الأنواع السابقة.

والجدول الموالي يبين حجم الأقساط المكتتبة خلال الفترة 1991- 2001 بعد تحول شركات التأمين التجارية الى نظام التأمين التكافلي

الجدول رقم04 إجمالي الأقساط المكتتبة في السودان قبل وبعد التحول خلال الفترة 1991-2001

الوحدة: دينار سوداني

	السنة	الأقساط	الزيادة
قبل التحول	1991	76976	1991
سنة التحول	1992	274084	197108
بعد التحول	1993	603620	329536
	1994	1086733	483113
	1995	1902892	816159
	1996	3505618	1602726
	1997	4818037	1312419
	1998	6297713	1479676
	1999	7644157	1346444
	2000	10387668	2743511
	2001	13442955	3055287

المصدر: تقرير هيئة الرقابة على التأمين السودانية لسنة 2001

نلاحظ من خلال البيانات المقدمة بالجدول السابق زيادة متتالية في جملة الاشتراكات و الإقبال على الاشتراك في شركات التأمين التكافلية من سنة لاخرى، وهذا يدل على الاثر الايجابي لتحول شركات التأمين التجاري في السودان إلى شركات تأمين تعاوني إسلامي.

3-تجربة التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

سوف نقوم بعرض تجارب لثلاث شركات تأمين إسلامية عاملة في الإمارات العربية المتحدة، وتتمثل في:

3-1 **شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين(أمان)** وقد بدأت الشركة أعمالها سنة 2003 كشركة مساهمة عامة لتقديم خدمات التأمين الإسلامي، يعتبر بنك دبي الإسلامي من أهم الأعضاء المؤسسين لشركة أمان، كما تضم شريحة متنوعة من المساهمين

وتعمل الشركة على تقديم أنواع التأمينات العامة كتأمين الحريق والتأمين الهندسي والتأمين ضد الحوادث إضافة إلى التأمين على الحياة والتأمين الصحي، آما تدير الشركة صناديق استثمارية بما ينسجم والشريعة الإسلامية

الجدول رقم05: نتائج عمليات التأمين خلال الفترة 2003-2005

الوحدة: درهم إماراتي

السنوات / نتائج عمليات التأمين	2003	2004	2005
صافي إيرادات التأمين	4747938	17251218	44351036
صافي مصاريف التأمين	-2031866	12760265	-36808835
صافي دخل عمليات التأمين	2716072	10490953	7542201
إيرادات الاستثمارات	366693	6884137	41478586
رسوم المضاربة	-91673	-1721034	-10369640
صافي الفائض/العجز المحقق	-2615379	-3751651	14920063

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي لشركة امان 2003.2004.2005

من خلال الجدول السابق نلاحظ ما يلي:-ارتفاع بقيمة ايرادت التأمين المحققة خلال سنتي 2004و 2005 حيث ارتفعت بنسبة 266% سنة 2004و بنسبة 157% سنة 2005 .و يعود الفضل في ذلك الى ارتفاع قيمة إجمالي الأقساط المحصل عليها.

-اما بالنسبة لإيرادات الاستثمار الخاصة بحملة الوثائق فعرفت هي ايضا ارتفاعا خلال سنة 2004 وارتفاعا ضخما خلال سنة 2005 حيث بلغت 41,48 مليون درهم مقابل 6,88مليون درهم سنة 2004اي وصلت إلى 503 %مقارنة بسنة2004

وبالتالي، حقق حملة الوثائق صافي فائض بلغ 14.92 مليون درهم عام 2005 مقابل صافي عجز بلغ75، 3 مليون درهم سنة 2004

أما رسوم المضاربة التي تم دفعها للمساهمين فارتفعت بنفس النسبة (503 %) سنة2005 ويعود السبب في ذلك الى رسوم المضاربة المحددة مسبقاً والبالغة25% والتي وصلت إلى 10.37 مليون درهم سنة 2005من 1.72 مليون درهم سنة 2004

-3-2-الشركة العربية الإسلامية للتأمين (سلامه): تأسست سنة 2005 وتقدم الشركة مختلف أنواع التأمينات العامة وعلى رأسها تأمين السيارات بما يتفق وأحكام الشريعة، ووسعت نطاق خدماتها خلال سنة 2006 لتشمل التأمين على الحياة والتأمين الطبي

الجدول رقم06: نتائج عمليات التأمين خلال الفترة 2004-2005

الوحدة: درهم اماراتي

السنوات / نتائج عمليات التأمين	2004	2005
صافي إيرادات التأمين	42742000	471389000
صافي مصاريف التأمين	-34666000	-396113000
صافي دخل عمليات التأمين	8076000	75276000
إيرادات الاستثمارات	1508000	2663000
رسوم المضاربة	-226000	-399000
صافي الفائض/العجز المحقق	1589000	4269000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي لشركة سلامة 2004-2005

من خلال الأرقام المبينة بالجدول نلاحظ مايلي:

- ارتفاع بقيمة إيرادات التأمين خلال سنة 2005 و كذلك نمو كبير لإيرادات الاستثمارات حيث انتقلت من 1,5 مليون درهم سنة 2004الى 2,6 مليون درهم خلال سنة 2005.

-أما رسوم المضاربة لسنة 2005 فقد وصلت الى 0.4 مليون درهم (15%)من صافي ايرادات الاستثمارات الخاصة مقارنةً مع 0.226 مليون درهم عام2004

-وجود زيادة كبيرة في فائض حملة الوثائق عام 2005 والذي ارتفع بنسبة 170% عن العام الذي سبقه، فقد حقق 4.27 مليون درهم سنة 2005 مقارنة ب 1.6 مليون درهم سنة2004

3-3-شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل - تكافل: تأسست شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل – تكافل – في الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر من عام2003 كشركة مساهمة عامة مدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية .وتسعى الشركة إلى تلبية الطلب المتزايد على منتجات التأمين الإسلامي من خلال طرح مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات الإسلامية. ومن أهم المؤسسين بنك أبو ظبي الإسلامي، وشركة أبو ظبي للاستثمارات إضافة إلى عدد من كبار المؤسسات والأفراد في الإمارات

الجدول رقم07: نتائج عمليات التأمين خلال الفترة 2004-2005

الوحدة: درهم اماراتي

السنوات نتائج عمليات التأمين	2004	2005
صافي ايرادات التأمين	3464000	12850000
صافي مصاريف التأمين	-1140000	-8295000
صافي دخل عمليات التأمين	2335000	4554000
صافي الفائض/العجز المحقق	2470000	4651000

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي للشركة 2004,2005

من خلال الأرقام المبينة بالجدول نلاحظ مايلي :

- ارتفاع بقيمة إيرادات التأمين من 3,4 مليون درهم خلال سنة 2004 الى 12,85 مليون درهم خلال سنة 2005 و ارتفاع لقيمة دخل عمليات التأمين سنة 2005 بنسبة656 % على الرغم من ارتفاع المصاريف العمومية و الإدارية

-ارتفاع كبير لقيمة الأرباح التشغيلية لحملة الوثائق ب88 % سنة 2005 حيث بلغت 4.65 مليون درهم ، بالمقارنة 2.47 مليون درهم سجلت خلال سنة2004

وتجدر الشارة إلى أن الشركة لا تفصح عن تفاصيل رسوم والمضاربة، كما أنها لا تفصل أرباح الاستثمار الخاصة بالمساهمين وحملة الوثائق

نتيجة

من خلال استعرضانا للنتائج الخاصة بالشركات الثلاثة السابقة يمكننا اعتبار ان تجربة التأمين التكافلي في الدولة تعد ناجحة ويمكننا القول بأنه هناك توقعات جيدة جداً لنمو بالنسبة لقطاع التأمين الإسلامي في الامارات العربية المتحدة نظراً للطلب المتزايد على منتجات التأمين الإسلامي من ناحية، ومحدودية عدد شركات التأمين الإسلامية من ناحية أخرى .وفي ظل زيادة الإقبال تظهر الحاجة الى توضيح مفهوم التأمين الإسلامي وما ينطبق وما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

خاتــمة

من خلال دراستنا يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث و التي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى و الاقتصاد ككل ، وبظهور المؤسسات المصرفية و الاستثمارية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية و التجارية التي تمارسها فظهرت صناعة التامين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وخطت خطوات مهمة حيث بدأت بشركة واحدة و أصبحت الآن منتشرة ضمن العديد من الشركات

- يساعد التأمين التكافلي على تنمية روح التكافل و التعاون حيث يهدف إلى تخفيف الأخطار

و مواجهة الكوارث بصورة جماعية

– يعتمد التأمين التكافلي على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين و حقوق حملة الوثائق التجاري، وينفرد كل طرف بحساب منفصل

–يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التامين مقارنة بالتأمين التقليدي لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح

– يساهم التأمين التكافلي في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى شركة التامين

– سمح نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة و الوكالة و التي ساهمت في جعل النظام أكثر جاذبية لرؤوس الأموال. و بذلك يمكن اعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري الذي تشوبه العديد من المخالفات الشرعية

– وفي الأخير يمكننا القول بأنه من المنتظر أن يحذو نظام التأمين التكافلي حذو البنوك الإسلامية في النجاح و التقدم بالنظر إلى نجاح العديد من التجارب التطبيقية لشركات التأمين التكافلية بالدول العربية و منافستها لشركات التأمين التجاري.

الهوامش

-1 Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, (11eme édition).Dalloz, Paris, 2001,p38

2– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة (3) ، مصر 1991،ص14

3– رمضان أبو السعود، أصول التأمين،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة (2)، 2000،ص51

Yvonne Lambert, op-cit, p80–4

–5, Jean bigot, jean beauchaud, Vincent culman, Luc mayaux , traité de droit des assurances, tome 1, Delta , paris , 1996 ,p105

6–محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية،الإسكندرية،1999 ، ص 99

7–الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل، ملتقى التامين التعاوني، الرياض، 20–22 جانفي 2009

8– احمد محمد لطفي، المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية: نظرية التامين،دار الفكر الجامعي الاسكندرية2007 ، ص 239

9– مشروعية التأمين التكافلي: .www.kantakji.comماي 2009

10– الآية 02، سورة المائدة

www.kantakji .com–11 مرجع سابق

12–أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر و التوزيع، الادرن 2007، ص368

13–محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية ، ايتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة 2، 1995 ص137

14– عز الدين فلاح، التأمين مبادئ و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن ،ص10

15–المرجع السابق،ص15

16– مجلة المستثمرون ، توقعات بتطور التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي العربي ،العدد 86ص10، www.mosgcc.com ماي 2009

17- الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين، إحصاءات عن صناعة التامين في العالم العربي مجلة التأمين العربي، العدد 92،مارس 2007،ص39

قائمـــة المراجع

I-الكتب

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة (3) ، مصر 1991

2- احمد محمد لطفي، المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية: نظرية التامين،دار الفكر الجامعي الاسكندرية2007

3- اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر و التوزيع، الادرن 2007

4-رمضان أبو السعود، أصول التأمين،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة (2)، 2000

5-عز الدين فلاح، التامين مبادئ و أنواعه،الطبعة 01 ،دار أسامة للنشر و التوزيع، الاردن ،2008

6-محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية ، ايتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة 2، 1995

7- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،1999

8- Jean bigot, jean beauchaud, Vincent culman, Luc mayaux , traité de droit des assurances, tome 1, Delta , paris , 1996

9- Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, (11eme édition).Dalloz Paris, 2001

II- المجلات و الملتقيات

1-الاتحاد الأردني لشركات التأمين، رسالة التأمين، العدد 02 أوت 2008

2- الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين،إحصاءات عن صناعة التامين في العالم العربي مجلة التأمين العربي، العدد 92،مارس 2007

3-الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009

III- التقارير

1- التقرير السنوي لشركة أمان للسنوات: 2003،2004،2005

2-التقرير السنوي لشركة تكافل للسنوات:2004،2005

3- التقرير السنوي لشركة سلامة للسنوات: 2004،2005

4- تقرير هيئة الرقابة على التأمين السودانية لسنة 2001

IV-مواقع الانترنت

www.kantakji.com

www.mosgcc.com